

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3022.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع اللحوم المستحضرة.

(ج ر رقم 6953 بتاريخ 2021/01/18 ، ص 687)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادة 43 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه، يصادق على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع اللحوم المستحضرة الملحق بأصل هذا القرار والذي أعدته الجمعية الوطنية لتحويل اللحوم الحلال.

المادة 2: يجب على المنظمات المهنية المعنية أن تقوم بنشر هذا الدليل على نطاق واسع يشمل جميع منخرطيها.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020)
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، عزيز أخنوش